

قرار وزاري

رقم ٢٥٢ / ٢٠٢٥

بحظر صيد وجمع وحياسة الصفيح والتعامل فيه

استنادا إلى قانون الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٢٠،
والى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار
الوزاري رقم ٩٤/٤،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يحظر صيد وجمع الصفيح خلال موسم الصيد لعام ٢٠٢٥ م.
كما يحظر حيازة الصفيح، وتجهيزه، والتعامل فيه خلال فترة الحظر المشار إليها،
ويشمل التعامل النقل والبيع والشراء والتصدير، وكل ما يرتبط بذلك من نشاط يتصل
بصيد وتداول الصفيح.

المادة الثانية

يستثنى من الحظر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا القرار،
كميات الصفيح المصادة في المواسم السابقة لصدور هذا القرار، المسجلة لدى دوائر الثروة
السمكية، ويكون التعامل في هذه الكميات بموجب تصاريح تصدرها السلطة المختصة
لأصحاب الشأن.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٨ / ٥ / ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٣٠ / ١٠ / ٢٠٢٥ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه